أولاً:ـأسماء سورة الفاتحة:ـ 2.أم الكتاب الرقية. ثانياً:ـفضائل سورة الفاتحة:ـ 1.سورة الفاتحة أعظم سور القرآن الكريم وقد تقدم حديث أبي سعيد المعلى عندما قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد. 2.لا مثيل لسورة الفاتحة في الكتب المنزلة فقد أخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي بن كعب أن النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ قال له: أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ ثم أخبره أنها الفاتحة. 3. سورة الفاتحة نور : وتقدم الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه. ثالثاً:ـوقت نزولها:ـ ولهم أدلة على ذلك، وهما نموذجان من البشر:ـ ومنهم من انحرف عن منهج الحق وجادة الصواب، وعلى رأس هؤلاء الضالين النصارى. الأحكام الشرعية أجمع العلماء على أن البسملة الواردة في سورة النمل [٣٠] هي جزء من آية في قوله تعالى : { إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ الله الرحمن الرحيم } ولكنهم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة ، الأول : هي آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. الثاني : ليست آية لا من الفاتحة ، ولا من شيء من سور القرآن ، وهو مذهب مالك رحمه الله. أولاً ـ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، ثانياً ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. . ثم قرأ { بسم الله الرحمن الرَّحِيمِ * الحمد للهِ رَبِّ العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يَوْمِ الدين . } . رابعاً : حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاؤة ، ثم رفع رأسه متبسماً ، فقرأ : { بسم الله الرحمن الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكوثر * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانحر * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأبتر } [الكوثر : ١-٣.] قالوا : فهذا الحديث يدل على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن أيضاً ، خامساً : واستدلوا أيضاً بدليل معقول ، وفي أول كل سورة من سور القرآن ، ما عدا سورة (براءة) ، وكتبت كذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عنه ، دليل المالكية : واستدل المالكية على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة نوجزها فيما يلي : والقراءة بالحمد لله رب العالمين ثانياً : حديث أنس كما في « الصحيحين » قال : « صلّيتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. ثالثاً : ومن الدليل أنها ليست آية من الفاتحة حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : { الحمد للهِ رَبِّ العالمين } . قال الله تعالى : حمدني .) قالوا : فقوله سبحانه : « قسمت الصلاة » يريد الفاتحة ، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي. رابعاً : لو كانت البسملة من الفاتحة لكان هناك تكرار في { الرحمن الرحيم } في وصفين وأصبحت السورة كالآتي : (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم) وذلك مخل ببلاغة النظم الجليل. خامساً : كتابتها في أوائل السور إنما هو للتبرك ، ولامتثال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور ، وهي وإن تواتر كتبها في أوائل السور ، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة ـ في غير سورة النمل ـ أنزلت للفصل بين السور. ومما يؤيد مذهبهم : ما روي عن الصحابة أنهم قالوا : « كنا لا نعرف انقضاء السور حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم. فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين. الحكم الثاني : ما هو حكم قراءة البسملة في الصلاة؟ اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة على أقوال عديدة : أ ـ فذهب مالك رحمه الله : إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في استفتاح أم القرآن ، وأجاز قراءتها في النافلة. وإن قرأها ب مع كل سورة فحسن. ج ـ وقال الشافعي رحمه الله : يقرؤها المصلي وجوباً في الجهر جهراً ، وفي السر سراً. د ـ وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يقرؤها سراً ولا يسن الجهر بها. وسبب الخلاف : هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم (هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول. الحكم الثالث : هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟ أ ـ مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته. ب – مذهب الثوري وأبي حنيفة : أن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته ، أدلة الجمهور : استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي : أولاً : حديث عُبادة بن الصامت وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثانياً : حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج ، فهي خداج غير تمام. ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي